

Distr.: Limited
5 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٢١ (ح) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة

ومجلس أوروبا

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة

للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،



الرجاء إعادة استعمال الورق

071212 051212 12-62889 (A)



وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(١)،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوه أيضاً بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق الاستقرار والتلاحم والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استناداً إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبفتح المندوبيتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وإذ تثني على هاتين المندوبيتين لمساهمتهما في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(٢)،

١ - تكرر دعوتها إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، بما يشمل منع التعذيب ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب، وتعزيز الحرية الدينية والدفاع عن الأقليات الدينية، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأطفال والمسنون والمهاجرون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(١) القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣ و ١٣٠/٦٥.

(٢) انظر A/67/280-S/2012/614، الفرع الثاني.

٢ - تؤكد إقرارها بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣) للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام المحكمة على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - تقر بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيها على القيام بعملها بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء ولا سيما، عند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)؛

٤ - تقر أيضاً بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ أوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال، وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين، وتقوية التلاحم الاجتماعي، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٥ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضته السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بمساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

(٣) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٥) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

٧ - تشجع على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتدعم تطوير سبل التعاون في مجال السجون، ولا سيما في ما يتعلق بنظر الدول الأعضاء في تحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٦) ومكافحة اكتظاظ السجون؛

٨ - تشجع أيضاً مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر^(٧) مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتحيط علماً مع الاهتمام بنتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس أوروبا لإعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية واحتمال وضع بروتوكول لمكافحة الاتجار بالأنسجة والخلايا البشرية يُلحق بها، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان؛

١٠ - ترحب بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علماً باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٨) في الدول الأعضاء فيها، وفي هذا السياق تذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٩) مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتدعم حملة مجلس أوروبا المعنونة "واحد من كل خمسة أطفال" الداعية إلى وقف العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الفرع ١٤، الرقم ٣٤.

(٧) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٧.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٠١.

١١ - **ترحب** بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان لطائفة الروما، ويشجع على مواصلة التعاون بين المنظمتين في هذا الميدان؛

١٢ - **ترحب أيضاً** بتعزيز التعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتشجع الهيئتين على متابعة تطوير سبل التعاون المثمر في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتنوّه في هذا السياق بما ستوفره اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(١٠)، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، في إسهام هام في مجال القضاء على هذه الآفة؛

١٣ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً وتعزيزها، وفي منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وتقر بأهمية التفاعل القائم بينهما الذي يتيحه وجود ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في مجلس أوروبا في ستراسبورغ، وكذلك المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٤ - **تنوّه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١٥ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، من خلال مشاركتيهما الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية والتعامل مع ممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بمساهمة مؤتمر مجلس أوروبا للمنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الأنشطة؛

١٦ - **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتدعو إلى

(١٠) المرجع نفسه، الرقم ٢١٠.

تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الإدارة الحضرية المستدامة؛

١٧ - **تحيط علماً** بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل في جملة أمور الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

١٨ - **تؤكد مجدداً** أن تطور مجتمع المعلومات والإنترنت يجب أن يساعد على حماية واحترام حرية التعبير، وكذلك الحق في الخصوصية، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات المحلية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقرُّ بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك حقوق، وتحيط علماً باتفاقيته لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية^(١١)، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتشجع على مواصلة التعاون في هذه المجالات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية ومجلس أوروبا، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلاً عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية^(١٢) وبرتوكولها الإضافي^(١٣) واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، التي اعتمدت مؤخراً^(١٤)، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٠ - **ترحب** بالتعاون بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد هذا التعاون، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

(١١) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٠٨.

(١٢) المرجع نفسه، الرقم ١٨٥.

(١٣) المرجع نفسه، الرقم ١٨٩.

(١٤) المرجع نفسه، الرقم ٢١١.

٢١ - **ترحب** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٥) والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب^(١٦) واتفاقيته بشأن عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب^(١٧)، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٢ - **ترحب أيضاً** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد؛

٢٣ - **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٤ - **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونهما المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات؛

٢٥ - **تلاحظ أيضاً** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا مضافة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند

(١٥) انظر القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٦.

(١٧) المرجع نفسه، الرقم ١٩٨.

الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذاً لهذا القرار.
